

25 نونبر 2025

ص-08-2025-30102-300276

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 16 أفريل 2025.
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 أكتوبر 2025 .

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة "التركية" وهي المنشأة الدائمة بتونس للشركة والمتعاقدة مع

الحكومة الأمريكية لتتولى تنفيذ مشروع "بناء مركز الامتياز للتدريب بالقاعدة البحرية برأس الشجرة بنزرت" والتمويل بهبة في إطار الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 مارس 1957 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحصلت على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الاتفاقية سالفة الذكر بعنوان إقتنائاتها من التجهيزات والمنتجات اللازمة لإنجاز المشروع المذكور. وتطلبون تمكينها من الانتفاع بنفس النظام بعنوان إقتنائاتها من الخدمات باعتبار أنّ الشهادة التي بحوزتها لا تشمل الخدمات وأنّ هذه الأخيرة ضرورية لإنجاز المشروع سالف الذكر موضحين أنه تم تكليف مؤسستكم من قبل الجهة المانحة بالتصرف في الهبة لفائدة وزارة الدفاع الوطني.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 مارس 1957 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إقتنائات المتعاقدين الممولين من الحكومة الأمريكية من معدات وتجهيزات ومنتجات لازمة لإنجاز المشاريع المنجزة في إطار التعاون الثنائي بين الحكومتين المذكورتين. ولا يشمل هذا الامتياز إقتناء الخدمات.

- طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهيكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنه تم تكليف مؤسستكم من قبل الجهة المانحة بالتصرف في الهبة فإنه يمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوانها الإقتناءات الضرورية لتنفيذ المشروع المذكور أعلاه بما في ذلك الخدمات وذلك في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة شريطة أن تكون الفواتير المتعلقة بالإقتناءات متضمنة لعبارة "الفائدة وزارة الدفاع الوطني".

وبالتالي، أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر مرفوقين بما يفيد تكليف مؤسستكم بالتصرف في الهبة في إطار المشروع المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
للتهنئة: تقيدهم الفري حرم العربي